

تاج العروس من جواهر القاموس

وَاسْتَغْرَبَ فِي الضَّحِكِ مَبْنِيًّا لِلْمَعْلُومِ وَاسْتَغْرَبَ فِي الضَّحِكِ
مَبْنِيًّا لِلْمَعْلُومِ وَاسْتَغْرَبَ مَبْنِيًّا لِلْمَجْهُولِ أَيْ أَكْثَرَ مِنْهُ وَهَذِهِ عَنْ
الصَّاعِي . يُقَالُ : أَغْرَبَ : بِالْغِ فِي الضَّحِكِ أَوْ إِذَا اشْتَدَّ ضَحِكُ
وَلَجَّ فِيهِ وَاسْتَغْرَبَ عَلَيْهِ الضَّحِكُ كَذَلِكَ . وَفِي الْحَدِيثِ أَزَّهَ ضَحِكُ حَتَّى
اسْتَغْرَبَ . أَيْ بِالْغِ فِيهِ . يُقَالُ : أَغْرَبَ فِي ضَحِكِهِ وَاسْتَغْرَبَ وَكَأَنَّ زَّهَ مِنْ
الْغَرَبِ وَهُوَ الْبُعْدُ . وَقِيلَ : هُوَ الْقَهْقَرَةُ . وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ إِذَا اسْتَغْرَبَ
الرَّجُلُ ضَحِكًا فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَقَالَ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيْفَةَ وَيَزِيدُ
عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ . وَفِي دَعَاءِ أَبِي هُبَيْرَةَ : أَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ
مُسْتَغْرَبٍ وَكُلِّ نَبْطِيٍّ مُسْتَعْرَبٍ . قَالَ الْحَرَبِيُّ : أَطْنَسُهُ الَّذِي جَاوَزَ
الْقَدْرَ فِي الْخُبْرَةِ كَأَنَّ زَّهَ مِنَ الِاسْتِغْرَابِ فِي الضَّحِكِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى
الْمُتَنَاهِي فِي الْحِدَّةِ مِنَ الْغَرَبِ وَهِيَ الْحِدَّةُ . قَالَ الشَّاعِرُ :
فَمَا يُغْرِبُونَ الضَّحِكَ إِلَّا تَبَسُّمًا ... وَلَا يَنْسُبُونَ الْقَوْلَ إِلَّا
تَخَافِيًا وَعَنْ شَمْرٍ : يُقَالُ : أَغْرَبَ الرَّجُلُ إِذَا ضَحِكَ حَتَّى تَبْدُوَ غُرُوبُ
أَسْنَانِهِ كَذَا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ وَبَعِثُهُ مِنَ الْمُحْكَمِ وَالتَّهْذِيبِ وَالْأَسَاسِ .
وَالْعَنْقَاءُ الْمُغْرَبُ بِالضَّمِّ أَيْ بِضَمِّ الْمِيمِ وَعَنْقَاءُ مُغْرَبٌ بِغَيْرِ
الْهَاءِ فِيهِمَا عَنْقَاءُ مُغْرَبَةٌ بِالْهَاءِ عَنْقَاءُ مُعْرَبٌ مُضَافَةٌ عَنْ أَبِي
عَلِيٍّ : طَائِرٌ مَعْرُوفٌ الْأَسْمُ لَا الْجِسْمُ وَفِي الصَّحَاحِ مَجْهُولُ الْأَسْمِ . وَقَالَ أَبُو
حَاتِمٍ فِي كِتَابِ الطَّيْرِ : وَأَمَّا الْعَنْقَاءُ الْمُغْرَبَةُ فَالْدَّاهِيَةُ وَلَيْسَتْ مِنَ
الطَّيْرِ فِيمَا عَلَّمْنَا وَقَالَ الشَّاعِرُ :
وَلَوْلَا سُلَيْمَانُ الْخَلِيفَةُ حَلَّ قَت ... بِهِ مِنْ يَدِ الْحَجَّاجِ عَنْقَاءُ
مُغْرَبُ أَوْ هُوَ طَائِرٌ عَظِيمٌ يُبْعَدُ فِي طَيْرَانِهِ . يُقَالُ : هُوَ الْعَنْقَابُ وَقِيلَ :
لَيْسَ بِهِ لَا تُرَى إِلَّا فِي الدُّهُورِ وَقَالَ : الزَّجَّاجُ : لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ وَقِيلَ فِي
قَوْلِهِ تَعَالَى : طَائِرًا أَبَابِيلَ هِيَ عَنْقَاءُ مُغْرَبَةٌ . وَقَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ
: كَانَ لِأَهْلِ الرَّسِّ نَبِيٌّ يُقَالُ لَهُ حَنْظَلَةُ بْنُ صَفْوَانَ وَكَانَ بَارِضًا جَبِلَ
يُقَالُ لَهُ دَمَخٌ مَصْعَدُهُ فِي السَّمَاءِ مِيلٌ فَكَانَ يَنْتَابُهُ طَائِرٌ كَأَعْطَمٍ مَا يَكُونُ
لَهُ عَنَقٌ طَوِيلٌ كَأَحْسَنٍ مَا يَكُونُ فِيهِ مِنْ كُلِّ لَوْنٍ وَكَانَتْ تَقَعُ مُنْقَضَةً عَلَى
الطَّيْرِ فَتَأْكُلُهَا فَجَاعَتْ وَانْقَضَتْ عَلَى صَبْرِي فَذَهَبَتْ بِهِ فَسُمِّيتَ عَنْقَاءُ

مُغْرِبًا ؛ لِأَنَّهَا تَغْرُبُ بِكُلِّ مَا أَخَذَتْهُ ثُمَّ انْقَضَّتْ عَلَى جَارِيَةٍ تَرَعْرَعَتْ
فَضَمَّتْهَا إِلَى جَنَاحَيْهَا صَغِيرِينَ ثُمَّ طَارَتْ بِهَا فَشَكَوُوا ذَلِكَ إِلَى
نَبِيِّهِمْ فَدَعَا عَلَيْهَا فَسَلَّطَ الْغُلَامُ عَلَيْهَا آفَةً فَهَلَكَتْ فَصَرَبَتْ بِهَا الْعَرَبُ مَثَلًا
فِي أَشْعَارِهَا . أَوْ هُوَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ عَلَى غَيْرِ مَعْنَى وَقَالَ ابْنُ
دُرَيْدٍ : كَلِمَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا . وَقَالَ غَيْرُهُ : لَمْ يَبْقَ فِي أَيْدِي النَّاسِ مِنْ
صِفَتِهَا غَيْرُ اسْمِهَا فِي الْحَدِيثِ : طَارَتْ بِهِمِ الْعَنْقَاءُ مُغْرِبُ أَيَّ ذَهَبَتْ بِهِ
الدَّاهِيَةُ وَسَيَأْتِي ذَلِكَ لِلْمُصَنِّفِ بَعْدَ مَا فِي عَن ق . قَالَ أَبُو مَالِكٍ :
الْعَنْقَاءُ الْمُغْرِبُ : رَأْسُ الْأَكَمَةِ فِي أَعْلَى الْجَيْلِ الطَّوِيلِ وَأَنْكَرَ أَنْ
تَكُونَ طَائِرًا وَأَنْشَدَ :
" وَقَالُوا الْفَتَى ابْنُ الْأَشْعَرِيَّةِ حَلَّقَتْ بِهِ الْمُغْرِبُ الْعَنْقَاءُ إِنْ
لَمْ يُسَدِّدْ